

## وسائل الشيعة

[ 86 ] عن أبيه عن علي (عليه السلام) (2). وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني وقال فيه: أصاب دابة. أقول: لعله مخصوص بدعوى التفريط. (29162) 4 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس في الأباق عهدة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله. (29163) 5 - وبإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد بن أبي حمزة (1) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس في الأباق عهدة. 50 - باب جواز أخذ الجعل على الأبق والضالة. (29164) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي

\_\_\_\_\_ (2) الفقيه 3: 87 / 325. (4) الكافي 6: 201 / 10، وأورده بإسناد آخر في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب أحكام العيوب. (1) التهذيب 8: 247 / 893. (5) التهذيب 6: 312 / 864 وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب أحكام العيوب. (1) في المصدر زيادة: عن حدثه. الباب 50 فيه حديثان (1) الكافي 6: 201 / 9، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الجعالة. (\*)

---